

مذكرة إيضاحية
لقرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٧٤

باعتبار مشروع توسيع الشارع رقم ٢ والشارع رقم ١٠٦
الموصلين إلى مسجد سيدى عبد الحق بنابية خانة
مركز طنطا بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

يعتبر مسجد سيدى عبد الحق بنابية خانة مركز طنطا من المساجد
الرئيسية التي أنشئت حديثاً بهذه المنطقة ويؤمه كثير من المواطنين لأداء
الصلوة ويقع على شارع رقم ٢ والشارع رقم ١٠٦ وهو ليس على قدر كافٍ
من الاتساع الأمر الذي يتطلب عليه حدوث اختناق في المرور لا وصول
إلى المسجد، وبالتالي بدت الحاجة إلى توسيع الشارع والشارع المذكورين.
ولتسهيل الوصول إلى المسجد وافق السيد محافظ الغربية على توسيع
كل من شارع رقم ٢ والشارع رقم ١٠٦ في الأجزاء الملونة على الرسم المرافق
ومعظمها أرض فضاء وأجزاء بسيطة من عقارات بارزة عن خط التنظيم.

وتبلغ المساحة الازمة للتوسيع ٥٦٦,٨٠ مترًا مربعًا كالمذكورين
بالكتف المراقب الذين وافقوا على نزع ملكيتهم.

وقد أشارت محافظة الغربية إلى أنه تم إيداع المبلغ اللازم للتوضي
عن نزع الملكية البالغ قدره ٢٥٠٠ جنيه تحت تصرف تفتيش المساحة
طنطا بوجوب الشيك رقم ٩١٥٠٤٠ بتاريخ ٢١/٨/١٩٧٣ وطلبت السير
في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع توسيع الشارع
رقم ٢ والشارع رقم ١٠٦ الموصلين إلى مسجد سيدى عبد الحق بنابية خانة
مركز طنطا بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق
التنفيذ المباشر على العقارات الازمة لتنفيذها.

ومن ثم يشرف وزير الإسكان والتعمير بعرض مشروع القرار المراقب
مقرضاً في الصيغة القانونية - برجماء في حالة الموافقة التفضل بإصداره.

وزير الإسكان والتعمير
مهندس : عثمان أحمد عثمان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٧٤ -

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بشرع الملكية المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع الشارع رقم ٢
والشارع رقم ١٠٦ الموصلين إلى مسجد سيدى عبد الحق بنابية خانة مركز طنطا
بمحافظة الغربية على أرض مساحتها ٥٦٦,٨٠ مترًا مربعًا .

مادة ٢ — يستولي بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة لتنفيذ
هذا المشروع والموضع بانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين
بالمذكرة والكشف المراقبين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٨ يونيو ١٩٧٤)

أنور السادات

كشف

حصر ملاك المقارات المتداخلة بمشروع توسيع شارع سيدى عبد الحفيظ بناحية حافظة
والبارزة عن خط التنظيم والمطلوب نزع ملكيتها

| موافقة المالك | الجملة | سر التر | مقطع الجزء المتداخل بالمشروع | الاسم | رقم اللوحة المحصر | رقم الشارع | رقم اللوحة المحصر |
|------------------|--------|------------|------------------------------------|--------|-------------------------|---------------|-------------------------|
| موافق | ٧٠٠ | — | ٥ | ١٤٠,٠٠ | ٢٦١ | ١ | ١١٩ |
| » | ٣٩٣ | ٧٠٠ | ٥ | ٧٨,٧٥ | ٢ | ٢ | |
| » | ٣٥٠ | — | ٥ | ٧٠,٠٠ | ٣ | ٣ | |
| » | ٧٠ | — | ٤ | ١٧,٠٥ | ٤ | ٤ | |
| » | ٩٠ | — | ٣ | ٢٠,٠٠ | ٥ | ٥ | |
| » | ٥٤ | — | ٣ | ١٨,٠٠ | ٦ | ٦ | |
| » | ٧٥ | — | ٣ | ٢٥,٠٠ | ٧ | ٧ | |
| » | ٥٤ | — | ٣ | ١٨,٠٠ | ٨ | ٨ | |
| » | ٥٤ | — | ٣ | ١٨,٠٠ | ٩ | ١١٥ | |
| » | ٧٢ | — | ٣ | ٢٤,٠٠ | ١٠ | | |
| » | ٨٤ | — | ٣ | ٢٨,٠٠ | ١١ | | |
| » | ٣٠٠ | — | ٣ | ١٠٠,٠٠ | ١٢ | | |

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور
وعل القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء هيئة الآثار المصرية،
قرر :

مادة ١ - تفويض وزير الثقافة في الإتفاق مع الحكومة الأسبانية
لعرض مجموعة الآثار المصرية المليئة بالكتف المرفق والتي تتعرض بأسبانيا
لمدة ستة أشهر خلال عام ١٩٧٥

مادة ٢ - تسوی هيئة الآثار المصرية الإجراءات التنفيذية اللازمة
بتقل الآثار من جمهورية مصر العربية إلى أسبانيا وإعادتها ، مع اتخاذ
جميع الضمانات الازمة لصيانتها وسلامتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٤ أكتوبر ١٩٧٤)
أذور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس
الأعلى للشباب والرياضة والقرارات المعدلة له

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد الحميد حسن رئيساً للمجلس
الأعلى للشباب والرياضة بدرجة نائب وزير مع منحه بدل الترشيل المقدر
لنواب الوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٤ أكتوبر ١٩٧٤)

أذور السادات